

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري

بن سماعيل سلسيل طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

ملخص:

إن التطور التكنولوجي وما صاحبه من بروز التجارة الإلكترونية و ظهور بما يعرف المستهلك الإلكتروني والذي يمثل الطرف الأضعف التعاقد ، ولهذا لجأت أغلب الدول إلى إقرار حماية خاصة له .

إلا أنه وبالرغم من أهمية هذا الموضوع فالمشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم التجارة الإلكترونية وتحمي المستهلك الإلكتروني، ولهذا حاولنا استنباط بعض صور الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وذلك في ظل نصوص القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا بعض نصوص قانون العقوبات وعلى هذا الأساس ارتأينا طرح الإشكال التالي ما مدى إمكانية توفير حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني وفقا للقوانين السارية المفعول؟
الكلمات المفتاحية : المستهلك الإلكتروني ، التجارة الإلكترونية ، الحماية الجنائية

Résumé

Le développement des technologies que connaît actuellement le monde, ainsi que le commerce électronique, a posé le problème de la nécessité de règle juridique qui a organisé et encadrent ce commerce.

Malgré l'importance du sujet , le législateur algérien n'a pas encore de règles régissent le commerce électronique , ainsi que la protection du consommateur électronique .

Aussi et pour y remédier nous nous sommes référés a la loi sur la protection du consommateur (classique) n 09-03 ainsi que quelques textes généraux du code pénal .

les mots clés : le consommateur électronique , la commerce électronique , la protection pénal .

مقدمة:

لقد أسهم التطور التكنولوجي والمعلوماتي واتساع شبكة الانترنت إلى حدوث تغيرات وتطورات مست جميع الميادين، وامتد استعمال الرسائل الالكترونية والانترنت إلى المجال الاقتصادي والتجاري، وأدى إلى حدوث تغيرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية، وظهر نمط جديد من أنماط التجارة ألا وهو التجارة الالكترونية والتي أصبحت من بين القطاعات الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي وذات أهمية كبرى باعتبارها مجالا خصبا وعاملا مؤثرا في زيادة المقدرة التنافسية في تسويق المنتجات وتوفير المعلومات والخدمات التجارية الالكترونية.

وهذا ما أدى إلى تأثر النظام القانوني للعقود التقليدية وعرف بما يسمى التعاقد الالكتروني، والذي يعتبر المستهلك أو ما يسمى بالمستهلك الالكتروني أحد أطرافه الأساسية، ونظرا لكون مجال التجارة الالكترونية تتعدد فيه وسائل الغش والتدليس، بدأت الحاجة لحماية المستهلك ضرورة ملحة، وهنا نخص بالذكر الحماية الجنائية.

إذ أنه نجد أن العديد من التشريعات سارت نحو توفير قوانين خاصة تحمي التجارة الالكترونية و خاصة المستهلك الالكتروني، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري نرى غياب تام لهذه الحماية بالرغم من بدأ تفشي هذه التجارة في مجتمعنا، ومن هنا يثور الإشكال حول مدى إمكانية توفير حماية جنائية للمستهلك الالكتروني وفقا للقوانين السارية المفعول؟ وذلك في غياب نص خاص ينظم التجارة الالكترونية ويحمي المستهلك الالكتروني أي بمعنى آخر مدى إمكانية تطبيق قانون العقوبات وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مواجهة الانتهاكات التي تقع على المستهلك الالكتروني ؟

وللإجابة على هذا الإشكال تعرضنا إلى ماهية المستهلك الالكتروني كمبحث أول وإلى صور الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية المستهلك الإلكتروني.

يعتبر المستهلك بصفة عامة والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة مفهوما يثير العديد من الإشكالات الفقهية والتشريعية خاصة مع ارتباط هذا المفهوم بالتجارة الإلكترونية، ولهذا كان من الضروري وقبل التطرق للحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، بيان مفهومه كمطلب أول ومفهوم التجارة الإلكترونية كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك.

إن تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني بادئ يستدعي تحديد المقصود بالمستهلك التقليدي من خلال تعريفه فقها واقتصاديا وتشريعا وذلك في فرعين.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك.

لقد أثار المستهلك لدى الفقه جدلا كبيرا وانقسم تبعاً لذلك إلى اتجاهين، فبينهم من تبني المفهوم الضيق ومنهم من تبني المفهوم الواسع.

أولاً: الاتجاه الضيق: عرف أصحاب هذا الاتجاه المستهلك على أنه كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية، كما عرف بأنه: كل شخص يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم.¹

ومن خلال هذا التعريف نجد أن هذا الاتجاه قد ضيق من مفهوم المستهلك وحصر صفة المستهلك في توفر شرطين وهما:

- الحصول على السلع أو الخدمات للغرض الشخصي أو العائلي.

- أن يكون محل عقد الاستهلاك سلعا أو خدمات.

ثانياً: الاتجاه الموسع: يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى توسيع مفهوم المستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح لديهم كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية.²

حيث يرى دعاة التوسع أن المستهلك كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي لاستعمال الأموال والخدمات سواء كان الاستعمال شخصي أو مهني. وهذا يعني أن التعريف الموسع للمستهلك لا يربط بين المستهلك واستعمال المنتج في أغراض مهنية أو استهلاكية كما هو الحال في التعريف الضيق.³

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للمستهلك.

يعرف المستهلك من الناحية الاقتصادية بأنه: "الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك ومن الناحية التسويقية هو الشخص الذي يقوم بشراء السلعة أو الخدمة بغرض الاستخدام النهائي لها".⁴

والمستهلك في المفهوم الاقتصادي يشمل:⁵

أولاً: استهلاك الأفراد والعائلات: عملية استخدام السلع والخدمات لإشباع حاجات الأفراد والعائلات.

ثانياً: الاستهلاك السوقي: هو إشباع الحاجات عن طريق شراء السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ مالية.

ثالثاً: الاستهلاك الذاتي أو الخدمي: هو عملية استخدام للسلع وخدمات الأفراد بأنفسهم دون عرضها للتبادل النقدي.

فالاستهلاك في العالم الاقتصادي يمثل آخر مرحلة من العملية الاقتصادية والتي تختلف عن الإنتاج والتوزيع .

الفرع الثالث: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.

لم يتناول لمشروع الجزائري في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁶، بل أحال ذلك إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.⁷ والذي عرف المستهلك على أنه: "كل شخص

يقتني بضمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائى، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

حيث نرى من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائرى قد تبنى الاتجاه الضيق فى تحديد مفهوم المستهلك، كونه حصر الغرض فى الاستعمال الشخصى أو العائلى فقط.

إلا أنه و /بعد صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،⁸ والذي ألغى القانون السابق الذكر، جاء فى المادة الثالثة منه على أنه يقصد بالمستهلك: "كل شخص طبيعى أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائى من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، وبالنظر إلى المادتين السابقتين الذكر نجد أن المشرع الجزائرى قد أبقى على صفة المستهلك والتعريف الضيق له، لكنه وسع قليلاً من دائرة الحماية بإدراجه للشخص المعنوي كمستهلك.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية.

للبحث فى ماهية المستهلك الالكترونى كان من الضرورى تحديد مفهوم التجارة الالكترونية التى هي أساس ظهوره، وذلك من خلال فرعين، الأول بعنوان تعريف التجارة الالكترونية، والثانى أشكال التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية.

يعتبر مصطلح التجارة الالكترونية مصطلحاً حديثاً نسبياً وينقسم لغوياً إلى مقطعين:
1- التجارة: وهي ممارسة البيع والشراء وهي حرفة التاجر الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.⁹

2- الالكترونية: ويقصد بها أداء النشاط التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنت والأساليب الالكترونية واليات الاتصال عن بعد.¹⁰

أما التعريف القانوني للتجارة الالكترونية فهو يمتد ليشمل عمليات إنتاج وتصنيع السلع ونداؤها وذلك بقصد تحقيق الربح، ويتم ذلك عبر قنوات الاتصال الالكتروني، والتي من أشهرها شبكة الانترنت. كما عرفت التجارة الالكترونية من طرف منظمة التجارة العالمية على أنها: "عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وإنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال".¹¹

الفرع الثاني: أشكال التجارة الالكترونية.

تتخذ التجارة الالكترونية العديد من أشكال المعاملات الالكترونية ، فهناك من تتم بين الشركات فيما بينها والمستهلكين فيما بينهم وكذا بين الشركات والمستهلكين. أولا: التجارة الالكترونية بين الشركات ببعضها البعض: تعتبر هذه التجارة أقدم صور التجارة الالكترونية، فكانت تتم عبر شركات خاصة واتسع نطاقها بوجود شبكة الانترنت ودخولها المجال التجاري، وهي تتم بين الشركات فيما بينها من أجل الحصول على السلع والخدمات.¹² ويعتبر هذا الشكل من التجارة الأقل تعقيدا.

ثانيا: التجارة الالكترونية بين الشركة والمستهلك: ويقصد بها عرض السلع والخدمات من جانب الشركة إلى المستهلك وتقديم المعلومات حولها إلى أن يتم التعاقد والتسليم والدفع الالكتروني.¹³ وهي أهم أشكال التجارة الالكترونية والتي تثير العديد من الإشكالات حول حماية المستهلك الطرف الأساسي فيها.

ثالثاً: التجارة الالكترونية بين المستهلك والمستهلك: ويتم هذا النوع من التجارة الالكترونية بين مستهلك وآخر من خلال شبكة الانترنت، حيث يقوم بالبيع أو الشراء بشكل مباشر على شبكة الانترنت وذلك قصد تحقيق الربح.¹⁴

المطلب الثالث: أثر التجارة الالكترونية على المستهلك.

أدى ظهور التجارة الالكترونية إلى ظهور مصطلح المستهلك الالكتروني الذي هو أحد أطراف العقد الالكتروني والذي دفع إلى ضرورة حمايته، وستناول في هذا المطلب أثر التجارة على المستهلك من خلال تحديد المقصود بالمستهلك الالكتروني كفرع أول، وبيان مبررات حماية المستهلك الالكتروني كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المستهلك الالكتروني.

المستهلك الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها، من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية.¹⁵

ويجمع الفقه على أن المستهلك الالكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي ويكون الفرق بينهما في وسيلة التعاقد،¹⁶ فالمستهلك الالكتروني يتعامل عن طريق وسائل الكترونية من بينها الانترنت.

ويعرفه البعض الآخر على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد بوسيلة الكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو وذويه، والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته.¹⁷

ويترتب على اعتبار المستهلك في نطاق التعاملات التجارية الالكترونية هو ذاته المستهلك التقليدي، أن له كافة الحقوق التي يتميز بها المستهلك، بالإضافة إلى مراعاة خصوصية وسيلة التعاقد الالكتروني.

الفرع الثاني: مبررات حماية المستهلك الإلكتروني.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات العربية، لم يخول حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني، والذي يكون معرضا لمخاطر أكبر من المستهلك التقليدي لما قد يقع عليه من غش وتدليس وهذا على الرغم من وجود العديد من المبررات التي تدفع إلى تقرير حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ومن بينها:

-افتقاد المستهلك إلى الخبرة والدراية والمعرفة في مجال تكنولوجيا المعرفة لاسيما الانترنت،¹⁸ والذي قد لا يمكنه من التمييز بين المواقع الحقيقية والمواقع المزيفة، مما قد يوقعه ضحية للاحتيال والخداع.

- كذلك باعتبار أن المستهلك هو الطرف الأضعف في المعاملات الاقتصادية، فإن التعامل عن بعد يزيد من هذا الضعف، ما يجعله معتمدا على الثقة في الطرف الآخر في العقد فقط.

- كما أن هناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى حماية المستهلك الإلكتروني من أية ضغوطات قد تمارس عليه، والتي تدفعه إلى التعاقد دون أن يكون بحاجة فعلا إلى شراء السلع أو الخدمات،¹⁹ كالإعلانات التجارية الإلكترونية وما تحتويه من أساليب الإغراء والتي تكون في أغلب الأحيان وهمية.

بالإضافة إلى ضرورة حماية بياناته الشخصية، كون كل عملية شرائية على الموقع الإلكتروني تتطلب إدخال جميع البيانات الشخصية وكذا الخاصة ببطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني.

يتعرض المستهلك الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية للعديد من المخاطر، والتي قد يكون مصدرها التاجر عندما يتسم سلوكه بالغش والتحايل، وقد يقع الخطر منه أو من الغير عند اختراق أو المساس بالبيانات الشخصية للمستهلك، الأمر الذي

يتطلب حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني. ولهذا ارتأينا التعرض لبعض صور الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الخداع والغش.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الاحتيال.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الخداع والغش.

إن المستهلك الإلكتروني معرض للوقوع ضحية للغش والخداع، وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع لم يولي حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني، وهذا ما دفعنا للبحث في الحماية الجنائية للمستهلك وفقا للقواعد العامة. وباستقراء قانون العقوبات الجزائري نجد انه فرق بين جرمي الخداع والغش، بأن وضع لكل منهما الأوصاف الخاصة بها، ولهذا سنتعرض لكل جريمة على حدا.

الفرع الأول: جريمة الخداع.

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لكن الفقه عرفه على أنه: "إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه".²⁰

كما يعرفه البعض الآخر بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة.²¹

ومنه ينبغي أن يؤدي الخداع إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط حول المنتج، وهو يختلف عن جرمي النصب والغش.

أولا: أركان جريمة الخداع: تتحقق جريمة الخداع بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

-الركن المادي: نص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 68 منه على جريمة الخداع.

ويتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتجات المسلمة
- تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا
- قابلية استعمال المنتج
- النتائج المنتظرة من المنتج
- طرق الاستعمال و الاحتياطات اللازمة

ونفس المادة أحالتنا إلى المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، ونجد أن الركن المادي في هذه المادة يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني، يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

سواء في نوعها أو مصدرها.

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

ونجد أن هذه الجريمة تتحقق وبكثرة في التجارة الإلكترونية خاصة وأن التعاقد الإلكتروني يتم عن بعد.

ولكن يطرح الإشكال خاصة مع تعدد الوسائل وصور الخداع في التجارة الإلكترونية، والتي قد تخرج عن الصور المحددة لها على سبيل الحصر في كلا المادتين، وبهذا قد يفلت الجاني من العقاب.

- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها، وأن القانون يعاقب عليها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم تشترط إلحاق الضرر بالمستهلك، ولهذا صنفها البعض ضمن جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الخداع:

أحالت المادة 68 من 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص العقوبة إلى المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتشدد العقوبة المقررة حسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 430 من قانون العقوبات إلى 5 سنوات حبس وغرامة إلى 500.000 دج، إذا كنت الجريمة أو الشروع فيها ارتكب بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادتين السابقتي الذكر .

بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الخداع وذلك حسب ما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري .

وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وعقوبة من العقوبات التكميلية .

بالإضافة إلى مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة.²²

الفرع الثاني: جريمة الغش.

يعتبر الغش المرتبط بالتجارة الإلكترونية أحد أشكال الجرائم الإلكترونية وفي نفس الوقت أحد أشكال الجرائم الاقتصادية، أي أن الغش التجاري عبر الإنترنت يقع

ضمن الغش التجاري التقليدي وأيضاً داخل نطاق الجريمة الإلكترونية، وهذا ما يجعلنا نتعرض للجريمة طبقاً للقواعد العامة.²³

أولاً: أركان جريمة الغش: تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين، مادي ومعنوي.

-الركن المادي: تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الأفعال جاءت على سبيل الحصر.

غير أنه نجد المادة 70 استعملت لفظ التزوير بدلاً من لفظ الغش الذي ورد في المادة 431 من قانون العقوبات، كما استعملت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كذلك لفظ الغش والتي أحالت إلى المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري،

ويمكن إيجاز الركن المادي لجريمة الغش في 3 صور :

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة: ويقصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو إضافة مادة غريبة أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة.

- عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع، فيكفي لقيام الجريمة أن تكون لبضاعة المغشوشة معروضة أو موضوعة للبيع.²⁴

- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش: تنص المادة 3/431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم التعامل في مواد وأجهزة خاصة تستعمل في الغش، قصد تكريس مبدأ وقاية الصحة العامة وهو ما منتشر في المواقع الإلكترونية خاصة في غياب الرقابة على السلع المعروضة.

- الركن المعنوي: جريمة الغش جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش مع علمه به، أي يعلم بأن ما يقوم به من تزيف و تزوير في السلعة.²⁵

وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش، وهي تتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل، أما بالنسبة لأفعال العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة، ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته ، لكنه علم به بعد ذلك، فإن القصد الجنائي محقق في حقه.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش: تمثل جريمة الغش جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج وذلك حسب ما جاء في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

وترفع عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل.

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت المادة في موت إنسان.

بالإضافة إلى العقوبات السابقة الذكر فقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الغش.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الاحتيال.

إن الاحتيال في التجارة الإلكترونية يعتبر من أكثر الجرائم انتشارا وإضرارا بالمستهلك، والتي يقع فيها نتيجة التعاقد عن بعد عبر الانترنت.

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يتناول نصوص خاصة تجرم الاحتيال الإلكتروني فإننا نطبق القواعد العامة الخاصة بجريمة النصب.

وسنحاول دراستها من خلال فرعين الأول بعنوان أركان جريمة الاحتيال، والثاني العقوبات المقررة للجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الاحتيال.

من استقراء المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة النصب تقوم بتوافر مجموعة من العناصر وهي:

- استعمال وسائل ومناورات احتيالية لإيقاع الغير في الخطأ.

- تسلم القيم بواسطة تلك الوسائل.

- أن يسبب التسليم ضررا ماديا للمالك.

- توفر القصد الجنائي ..

أولا: الوسائل الاحتيالية المستعملة: يفترض القيام بالنصب من قبل الفاعل استعمال

وسائل احتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط.²⁶

وقد حدد القانون الوسائل وهي استعمال أسماء كاذبة، أو صفات كاذبة أو

استخدام سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي

شيء، أو في وقوع حادثة أو واقعة و وهمية أخرى أو الخشية من وقوع شيء.

وتكون هذه الوسائل وخاصة بالنسبة لاستعمال أسماء أو صفات كاذبة الأسهل

والأكثر انتشارا في مجال التجارة الإلكترونية والتي يكون ضحيتها المستهلك.

ثانياً: تسلم القيم: لا يكفي استعمال أسماء أو ألقاب كاذبة أو صفات كاذبة، أو الوسائل الأخرى الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات لقيام جريمة النصب، وإنما يجب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على قيم أو أموال غير شرعية إضراراً بالغير.²⁷

وعليه فلا نكون أمام نصب إذا تم استخدام أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية أخرى دون أن يكون الهدف منها تسليم القيم.

ثالثاً: سلب كل ثروة الغير أو البعض منها، أو الشروع في ذلك: بالإضافة إلى العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل أو بعض ثروة الغير أو الشروع في ذلك، أي أن يلحق ضرر بالضحية حتى نكون أمام جنحة النصب.

رابعاً: القصد الجنائي: جريمة الاحتيال أو النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الخاص.

وتمثل القصد العام في علم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها من الوسائل الاحتيالية والتي من شأنها خداع المستهلك وحمله على التسليم يعاقب عليها القانون. أما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال المستهلك.²⁸

وفي الأخير وقبل التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة النصب سنتناول بعض صور الاحتيال، التي يمكن أن يقع فيها المستهلك الإلكتروني ومن بينها:

- عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها.²⁹

- انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة.³⁰

وهو ما يقابل انتحال صفات وأسماء كاذبة، بحيث ينتم خداع المستهلك ويوهمه بأنه الموقر الشهير تمهيداً لسلبه أمواله بدون مقابل.

كذلك قد يعتبر من صور الاحتيال على المستهلك الإلكتروني الترويج لسلع مقلدة شبيهة بمنتهج أصلي عالي الثمن والجودة.

كما قد يتم الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلانات الكاذبة والمضللة، إذ يلجأ بعض المنتجين إلى الترويج لسلعهم غير المعروفة باستعمال إعلانات وهمية وكاذبة من شأنها غش المستهلك.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال.

عقوبة جريمة النصب هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج (المادة 372 من قانون العقوبات)، وتشدّد العقوبة إذا لجأ الشخص إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن تطبيق عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 أو من البعض منها والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

إن انتهاك البيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني أصبح جريمة من جرائم العصر خصوصاً وأن هناك تقريراً غير رسمي يؤكد أن اثنين من ثلاثة مستهلكين يتعرضون لمخاطر سواء لاستعمال معلوماتهم من قبل مستعملي المواقع الإلكترونية³¹، وهذه التجاوزات دفعت ببعض البلدان إلى وضع نصوص قانونية من شأنها حماية بيانات المتعامل الإلكتروني، إلا أنه في الجزائر وفي غياب قانون يحمي التجارة الإلكترونية وخاصة المستهلك الإلكتروني فإنه يمكن اللجوء إلى المواد التي تنص على جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

الفرع الأول: جريمة التلاعب بالمعطيات.

نص المشرع الجزائري على جريمة التلاعب في المعطيات في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي سنتناولها كصورة من صور انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني عند قيامه بتعاملاته التجارية الإلكترونية .

أولاً: أركان جريمة التلاعب بالمعطيات: لقيام الجريمة يجب توافر ركنين مادي ومعنوي. الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات بالقيام بإحدى الأفعال

الواردة على سبيل الحصر في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي: -فعل الإدخال غير المصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو فعل إزالة هذه المعطيات أو تعديلها بغير تصريح.

جميع هذه الأفعال تؤدي إلى التغيير من الحالة التي توجد عليها المعطيات محل اعتداء، ألا وهي بيانات المستهلك في هذا الإطار.³² وتجرّد الإشارة إلى أن جريمة التلاعب بالمعطيات من الجرائم المادية التي لا يكفي لقيامها أن تهدد سلامة المعطيات فقط، وإنما لا بد أن يقع ضرر فعلي على المعطيات يتمثل في تغيير حالتها.³³

الركن المعنوي: جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد العام لدى مرتكبها دون القصد الخاص.

إذ لا بد أن يعلم الجاني أنه يقوم بإدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح به على بيانات المستهلك ومعطياته مع إرادة الجاني إلى تحقيق ضرر.³⁴

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات: نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة أصلية للجاني وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج

وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة، وكذا إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالك.

الفرع الثاني: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم التلاعب بالمعطيات وإنما جرم أيضا التعامل في المعطيات المتحصلة من الجريمة،³⁵ وهذا من شأنه حماية المستهلك الإلكتروني الذي تم الحصول على بياناته بطريقة غير مشروعة من إفشاءها أو نشرها...

أولا: أركان جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات وتتحقق بتوافر ركنين مادي ومعنوي.

الركن المادي: يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة صورتين وهما:

-التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة والتعامل في معطيات متحصلة من جريمة، ولا يتطلب المشرع لقيام الجريمة تحقق نتيجة معينة.³⁶

-التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة: وذلك بالقيام بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

-التعامل في معطيات متحصلة من جريمة: وتتحقق الجريمة بتوافر واحد من أربعة أفعال المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تخول هذه الجريمة حماية جنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

الركن المعنوي: جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة جريمة عمدية لا بد لقيامها بتوافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في علم الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة ، إذ يلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة، وأن تتجه إرادته إلى التعامل في تلك المعطيات.

ثانيا: العقوبات المقررة للجريمة: تنص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب نرتكب الجريمة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة، وكذا إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم ماله.

خاتمة:

لقد أدى انتشار التجارة الالكترونية بالعديد من الدول إلى وضع تشريعات داخلية لأجل تنظيمها وحماية المستهلك الالكتروني، إلا انه في المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل ذلك بالرغم من صدور القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

وهذا ما دفعنا إلى دراسة بعض صور الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول، وقبل ذلك تعرضنا إلى ماهية المستهلك الالكتروني وفي إطار البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من بينها:

أن مفهوم المستهلك الالكتروني لا يختلف عن مفهوم المستهلك التقليدي والذي جاء في نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلا أنه يكمن الاختلاف في استعماله لوسائل الاتصال الحديثة في إطار تعاقد.

أنه في إطار حماية المستهلك الإلكتروني جنائيا يمكن اللجوء إلى النصوص الخاصة بتجريم الخداع، الغش الواردة في قانون حماية المستهلك.

كما تطبق على الاحتيال الإلكتروني الذي يتعرض له المستهلك نصوص تجريم النصب وكذا حماية بياناته الشخصية من خلال تطبيق النصوص الخاصة بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة لحماية المستهلك الإلكتروني إلا أنها غير كافية للإلمام بجميع الانتهاكات التي تلحق به.

وعلى هذا نجد أن أهم توصية يمكن الخروج بها هو ضرورة إصدار المشرع الجزائري لقانون ينظم التجارة الإلكترونية ويحول حماية جنائية للمستهلك، مع تشديد العقوبات نظرا لطبيعة الوسائل المستخدمة التي يصعب التحكم بها.

التهميش:

- 1-فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2011، ص 49
- 2-منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 16
- 3-عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009 ، ص30
- 4-كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 27
- 5-صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2013/2014 ، ص 27
- 6-القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 08-02-1989 (ملغى بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

- 7-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد5 المؤرخة في 31/01/1990 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش .
- 8-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009
- 9-محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، طبعة 1، ص 29.
- 10-سلطان عبد الله محمود الجوّاري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، طبعة 1، ص 27
- 11- المرجع نفسه، ص 38
- 12-كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 69
- 13-المرجع نفسه ، ص 70
- 14-محمد سعيد أحمد اسماعيل ، المرجع السابق، ص 43
- 15-أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2005 ، الطبعة 1 ، ص 108.
- 16-كوثر سعيد عدنان خالد ، المرجع السابق ، ص 78.
- 17-المرجع نفسه، ص 80.
- 18- طارق كميل ، حماية المستهلك الالكتروني عبر شبكة الانترنت، مقال منشور بمجلة الجامعة الامريكية للبحوث ، ص 68.
- 19-المرجع نفسه، ص 68.
- 20-شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2012 ، ص 137
- 21-منال بوروب ، المرجع السابق ، ص 176
- 22- المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- 23-خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 92

24-المادة 431 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

25-خلوي عنان نصيرة ، المرجع السابق ، ص 99

26-الحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، طبعة 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 189

27-المرجع نفسه ، ص 198

28-خلوي عنان نصيرة ، المرجع السابق ، ص 148

29-المرجع نفسه ، ص 142

30-المرجع نفسه ، ص 151

31-اسماعيل قطاف ، العقود الالكترونية وحماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006/2055 ، ص 33

32-محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 179

33-المرجع نفسه ، ص 185

34-المرجع نفسه ، ص 186

35-المرجع نفسه ، ص 195

36-المرجع نفسه ، ص 199